

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

الجزية. إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء، وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء»، فقلت: فهذا الخمس؟ فقال: «إنَّما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله)». [1121] (966) الكافي: حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن أهل الذمَّة ماذا عليهم ممَّا يحقنون به دماءهم وأموالهم؟ قال: «الخراج، فإن أُخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم، وإن أُخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم». [1122] (967) الكافي: عن أبيان بن عثمان، عمَّن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إنَّ الله (تبارك وتعالى) أعطى محمدًا (صلى الله عليه وآله) شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى (عليهم السلام)... وأعطاه الجزية، وأسر المشركين وفداهم، ثمَّ كلَّف ما لم يكلف أحد من الأنبياء، وأنزل عليه سيف من السماء في غير غمد، وقيل له: (قاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك)...». [1123] (968) الكافي: عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صدقات أهل الجزية، وما يؤخذ منهم من ثمن خمرهم ولحم خنازيرهم وميتَّتهم، قال: «عليهم الجزية في أموالهم، يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خمر، وكلَّ ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم، وضمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم». [1124] (969) الكافي: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية؟ قال: «لا». [1125]